@ 225 @ سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه) رواه أبو داود ، وغيره بأسانيد صحيحة . وقال ابن المنذر : هو حديث صحيح . قال أبو قلابة ، أحد رواة هذا الحديث : السائمة مائة . ورواه البيهقي بإسناده الصحيح ، عن عائشة رضي ا عنها قالت : أمرنا رسول ا صلى ا عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة . وفي رواية : من كل خمسين شاة شاة . قال ابن المنذر : حديث عائشة صحيح ، وفي سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوي : أراه عن جده . قال سئل النّبي صلى ا عليه وسلم عن الفرع فقال : (الفرع حق وأن تتركوه حتى يكون بكراً شُغْزُبّاً ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل ا خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناؤك وتوله ناقتك) قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث : قال النّبي صلى ا عليه وسلم : (الفرع حق) ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه ، ولذا قال تذبحه ، فيلزق لحمه بوبره ، وفيه أن ذهاب ولدها يدفع لبنها ، ولهذا قال (خير من أن تكفأ) يعني : أنك إذا فعلت ذلك ، فكأنك كفأت إناءك وأرقته . وأشار به إلى ذهاب اللبن ، وفيه : أنه يفجعها بولدها ولهذا قال : وتوله ناقتك فأشار بتركه ، حتى يكون ابن مخاض ، وهو ابن سنة ، ثم يذهب وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه ، ولا تشق عليها مفارقته لأنه استغنى عنها . هذا كلام أبي عبيد . وروى البيهقي بإسناده عن الحارث بن عمر قال : أتيت النّبي صلى ا عليه وسلم بعرفات ، أو قال : بمنى ، وسأله رجل عن العتيرة ؟ فقال : (من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع) وعن أبي رزين قال : يا رسول ا صلى ا عليه وسلم إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب ، فنأكل منها ، ونطعم من جاءنا فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (لا بأس بذلك) وعن أبي رملة ، عن مخنف بن سليم قال : كنا وقوفاً مع رسول ا صلى ا عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول : (يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدري ما العتيرة ؟ هي : التي تسمى الرجبية) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم . قال الترمذي : حديث حسن . وقال الخطابي : هذا الحديث ضعيف المخرج ، لأن أبا رملة مجهول ، هذا مختصر ما جاء من الأحاديث في الفرع والعتيرة اه كلام النووي . .

وقد قدمنا الكلام مستوفى على حديث مخنف بن سليم المقتضي : أن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، وقد علمت حجج الفريقين في الفرع والعتيرة . .

: وقد قدمنا أن الأظهر عندنا فيهما : النسخ ويترجح ذلك بأمور . .

منها : أن حديث مسلم المصرح بذلك أصح من جميع الأحاديث المذكورة في الباب .